

أسس معادلات التصنيع لمدخلات إنتاج المصانع خارج المناطق التنموية

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٥٧٣١) تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧، وكتابي معالي وزير المالية/ الجمارك وكتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠- بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٠- الموافقة على (أسس معادلات التصنيع لمدخلات إنتاج المصانع خارج المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٠) بصيغتها التالية :

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس معادلات التصنيع لمدخلات إنتاج المصانع).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجمارك.

الوزير: وزير المالية

الدائرة: دائرة الجمارك

المدير: مدير عام دائرة الجمارك .

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

مدخلات الإنتاج: المواد التي تدخل في إنتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج.

المنتج: المنتج النهائي الذي يتم صناعته باستخدام مدخلات الإنتاج أو جزئياً.

إدخال البضاعة: قيام المصنع باستيراد مدخلات الإنتاج من خارج المملكة وفق أحكام هذه الأسس.

إخراج البضاعة: قيام المصنع بتصدير المنتج النهائي إلى خارج المملكة وفق أحكام هذه الأسس.

المصنع: الشخص الذي يستورد مدخلات الإنتاج لاستخدامها في صناعة المنتج أو تركيبه.

اللجنة: لجنة معادلة التصنيع المشكلة وفق أحكام هذه الأسس.

المادة (٣): تطبق أحكام هذه الأسس على كافة معادلات التصنيع التي تعتمدها الدائرة للمصانع والجهات خارج المناطق التنموية التي تقوم بإدخال البضائع بصورة معفاة من الرسوم الجمركية لغايات تصنيعها أو تجميعها وتصديرها أو وضعها بالاستهلاك المحلي تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك أو أي من التشريعات النافذة.

المادة (٤) : تتولى الدائرة إجراء التفتيش على مواقع المصنع لغايات تدقيق القيود والتحري عن الجرائم والمخالفات الجمركية .

المادة (٥): يقدم المصنع أو من تفوضه للدائرة معادلة تصنيع مقترحة وفق النموذج المعد منها.

المادة (٦)

- أ. تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة معادلة التصنيع) برئاسة أحد موظفي الدائرة يسميه الوزير وعضوية مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين، ومندوب عن هيئة الاستثمار، ومندوب عن الدائرة العامة لضريبة الدخل والمبيعات تتولى دراسة كافة معادلات التصنيع وفق أحكام هذه الأسس.
- ب. يجوز بموافقة الوزير إضافة عضو أو أكثر للجنة يمثلون أياً من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- د. يسمي رئيس اللجنة أحد موظفي الدائرة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قراراتها وسجلاتها وأي مهام أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها.
- هـ. لرئيس اللجنة الاستعانة بشخص أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة الفنية في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة (٧):

- أ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 ١. دراسة معادلة التصنيع المقدمة من المصنع لاستخدام مدخلات الإنتاج في تصنيع المنتج النهائي أو مكوناته ومستلزماته.
 ٢. دراسة الطلبات المتعلقة بتعديل معادلات التصنيع
 ٣. دراسة الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجنة بخصوص هذه الطلبات.
- ب. تتخذ اللجنة القرارات المناسبة بشأن الطلبات المقدمة لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وإعلام مقدم الطلب بالقرار خطياً.

المادة (٨) : يشترط على المصنع لغايات الموافقة على اعتماد معادلة التصنيع له ما يلي:

١. تحديد مستودع لتخزين المواد الأولية ضمن موقع محدد للنشاط أو فروعه عند تقديم الطلب .
٢. ان يكون مسجل بالضريبة العامة على المبيعات و يمسك حسابات أصولية .
٣. الاحتفاظ بتقارير إنتاج يومية تبين الأصناف وكمياتها المنتجة، أو تقارير إنتاج بالمشاريع التي تنفذها وفق أحكام قانون الطاقة المتجددة.

٤. الالتزام بمسك سندات إدخال وإخراج لمدخلات الإنتاج .
٥. تقديم كافة المواصفات الفنية للمكينات الخاصة بخطوط الإنتاج، بناء على طلب اللجنة.
٦. ان لا يقل عدد العاملين المسجلين في الضمان الاجتماعي في المنشأة عن أربعة موظفين فنيين.
٧. الالتزام بتنظيم سجلات وقيود محاسبية وإعداد بيانات مالية وفق المعايير المحاسبية الدولية لمتابعة مدخلات الإنتاج والتصنيع تبين عمليات الإدخال والإخراج، أو توفر نظام الكتروني لمراقبة المخزون للمصنع.

المادة (٩):

- أ- تكون عملية التحميص شرط أساسي وجوهري لإصدار معادلة التصنيع للبن والمكسرات.
- ب- تكون عملية الطحن شرط أساسي وجوهري لبضاعة البهارات.
- ج- يشترط إبراز كتاب توصية من لجنة إعفاءات الطاقة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات دراسة معادلة إنتاج وتصنيع نظم مصادر الطاقة المتجددة أو أجهزتها أو معداتها أو ترشيد استهلاك الطاقة.

المادة (١٠): على المصنع تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها اللجنة الفنية وتتعلق بالموجودات الثابتة للنشاط الاقتصادي.

المادة (١١): يحق للمصنع الاعتراض خطياً على قرار اللجنة خلال ١٥ يوم من تاريخ إصداره شريطة إرفاق الوثائق التي تدعم هذا الاعتراض.

المادة (١٢): يلتزم المصنع بإبلاغ اللجنة بأي تعديلات على السجل التجاري، ورخصة المهن، والفروع فور حصوله.

المادة (١٣):

- أ- معادلة التصنيع الصادرة من اللجنة تشمل المشروع وفروعه.
- ب- تكون مدة صلاحية معادلة التصنيع (٥) خمس سنوات من تاريخ الإصدار أو التعديل.
- ج- يكون لكل منتج معادلة تصنيع خاصة به، وتطبق على هذا المنتج ما لم يجري المصنع أي تعديل عليه.

المادة (١٤) : للجنة إلغاء قرارها بالموافقة على معادلة التصنيع المقترحة من المصنع إذا تبين لها لاحقاً عدم استحقاقها لها.

المادة (١٥) : تستوفي الدائرة من المصنع بدل خدمات على النحو التالي :

- (٢٥) خمسة وعشرين دينارا عن دراسة طلب معادلة تصنيع جديدة أو تصنيع جزئي أو تعديل معادلة متعلقة بمدخلات المنتج المقترحة المقدمة من قبل المصنع.
- (٥٠) خمسين دينارا عن إصدار معادلة تصنيع جديدة أو تصنيع جزئي أو تعديل معادلة متعلقة بمدخلات المنتج.
- (٥٠) خمسين دينارا عن اعتماد معادلة تصنيع والتي سبق وأن صدرت، أو تجديدها.
- (٥٠) خمسين دينارا عن دراسة الاعتراض من قبل اللجنة، ترد في حال الموافقة على طلب الاعتراض.

المادة (١٦) : تصرف الدائرة مكافئة شهرية مقدارها (١٠) دينار لكل واحد من رئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة عن كل معادلة يتم دراستها أو اعتمادها وبحد أقصى (١٠٠) دينار شهرياً لكل واحد منهم.

المادة (١٧) : يصدر المدير قراره بالحالات غير المنصوص عليها في هذه الأسس، أو الخلافات الناشئة عن تطبيقها.